

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي وزير التربية،
وعلى رأي وزير النقل والتجهيز،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتركب اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيت العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدى بوسعيد، والمحدثة بمقتضى المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدى بوسعيد على النحو التالي :

- الوزير المكلف بالتراث : رئيسا،
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة للتربية : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز : عضوا،
- خبير مشهود له بالكفاءة في مجال التراث : عضوا.

ويتمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكتفاته في إحدى المسائل المعروضة على اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 2 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يتم توجيه الاستدعاءات إلى الأعضاء مصحوبة بجدول أعمال اللجنة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب خلال الجلسة المعنية، يتم عقد جلسة ثانية خلال السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تمضي من قبل رئيس اللجنة وأعضائها.

الفصل 24 (جديد) . يتم التمديد إلى 31 ديسمبر 2011 في صلوحية بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر والمسلمة خلال كامل سنة 2006 .

الفصل 2 . وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والمالية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الموزع

وزارة الثقافة

أمر عدد 562 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيت العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدى بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدى بوسعيد وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي الوزير الأول،
وعلى رأي وزير العدل،
وعلى رأي وزير الداخلية،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011.

سمى السيد رضوان بوخريص، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي العسكري، مكلفا بـمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 2 ماي 2011.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 12 ماي 2011 يتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمختبر التحاليل الطبية.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002، المتعلق بمختبر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 17 منه، وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاته أنظارها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمختبر التحاليل الطبية وفقا للملحق المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على المسؤول على مخبر التحاليل الطبية الامتثال إلى قواعد التطبيق المحكم المشار إليها بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2011.

وزيرة الصحة العمومية
حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

مداولات اللجنة سرية ولا يعلم العموم عن تقدم أعمالها إلا رئيسها.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتراث التي تتولى خاصة إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الجلسات.

الفصل 3 . تكلف اللجنة بما يلي :

. تسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد بما يضمن احترام طابعه الأثري والتاريخي والمعماري، وذلك من حيث قواعد الاستعمال التي يتوجه اتباعها داخل المناطق المذكورة وطبيعة الأنشطة الواجب تحجيرها وأنشطة التي يمكن مباشرتها بهذه المناطق والترتيب العمرانية والإجراءات التربوية الازمة للغرض.

. تسوية الوضعيات المتعلقة بحقوق الغير في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

. فض الخلافات الناشئة حول تطبيق المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

وتتولى اللجنة التنسيق مع المصالح المختصة لتنفيذ نتائج أعمالها.

الفصل 4 . تتلقى اللجنة الملفات المتعلقة بالوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد من المصالح المكلفة بالتراث والهيئات والهيأكل الأخرى المعنية.

كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم بملفه إلى اللجنة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إلى مصالح وزارة الثقافة بر رسالة مضمونة الوصول أو مباشرة لدى المصالح المذكورة مقابل وصل في الغرض.

وتتولى اللجنة ضبط منهجية عملها المتتبعة داخليها.

الفصل 5 . يقدم الوزير المكلف بالتراث في نهاية أشغال اللجنة تقريرا إلى الوزير الأول حول نتائج أعمالها.

الفصل 6 . الوزير الأول ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ووزير التربية ووزير النقل والتجهيز ووزير الثقافة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع